



وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ١

بيروت في: ٢٠١٩ قرینة: ٢٠١٩

تعيم رقم ١٦٦

تدكير المستشفيات بـالزامية استقبال الحالات الطارئة وعدم رفضها لأسباب مالية

إن وزير الصحة العامة،

بناء على قانون الاستشفاء لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على القرارات والتعاميم المتعلقة بالطوارئ الطبية،

وتزامنا مع فترة أعياد رأس السنة،

وحفاظا على الصحة والسلامة العامة،

يقرر ما يلي:

- التأكيد على جميع المستشفيات التي تقدم خدمة الطوارئأخذ كافة التدابير والاحتياطات الازمة لتمكينها من استقبال حالات الطوارئ لا سيما في فترة الأعياد.

- على المستشفيات استقبال كل الحالات الطارئة وتقديم خدمات الطوارئ الأساسية من دون أي مطالبة مالية مسبقة لتوفير هذه الخدمات، مع الحفاظ على كافة حقوق المستشفى القانونية.

- على المستشفيات أن توفر مساعدة للمريض في تأمين نقله الى مستشفى آخر اذا استدعت حالته الطبية ذلك بعد تقديم العلاج اللازم واستقرار حاليه الصحية.

- محاسبة المستشفيات التي تتوازن عن القيام بواجباتها بهذا الشأن والتي تختلف مضمون هذا التعيم واتخاذ التدابير القانونية والإدارية بحق المؤسسة الاستشفائية بما فيها احالة القائمين عليها الى التحقيق وفسخ عقد وزارة الصحة العامة معها وسحب ترخيص الاستثمار.

- للمراجعة او الاستفسار او تقديم شكوى عند حصول اي مخالفة، يرجى الاتصال بالخط الساخن في وزارة الصحة العامة على ١٢١٤.

يبليغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة مع التوجيه بالمستشفيات الملزمة بتقديم الخدمة للمريض بحسب القانون ومتطلبات الحاجات الإنسانية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الصحة العامة

R. Khalil

حسنان حاصباني



بيان:

المديرية العامة

مديرية العناية الطبية

نقابة المستشفيات في بيروت والشمال

الصليب الأحمر اللبناني

المحفوظات